شروط أوفيد العامة السارية على اتفاقيات قروض القطاع العام

حزيران/يونيو ٢٠١٩

هذه ترجمة غير رسمية مقدَّمة للعلم.
والنسخة المُلزِمة هي الإنكليزية فقط.

أوفيد صندوق أوبك للتنمية الدولية

شروط أوفيد العامة السارية على اتفاقيات قروض القطاع العام

حزيران/يونيو ٢٠١٩

هذه ترجمة غير رسمية مقدَّمة للعلم.
والنسخة المُلزِمة هي الإنكليزية فقط.

قائمة المحتويات

المادة ١-	**الأحكام الأولية**	٥
	١-٠١- الاسم والغرض	٥
	١-٠٢- التطبيق	٥
	١-٠٣- التعارض مع اتفاقية القرض	٥
المادة ٢-	**التعاريف والتفسير**	٦
	٢-٠١- التعاريف	٦
	٢-٠٢- التفسير	٩
المادة ٣-	**النفاذ**	٩
	٣-٠١- تاريخ النفاذ	٩
	٣-٠٢- الأحداث التي تقع قبل النفاذ	٩
المادة ٤-	**العهود والإعفاءات**	١٠
	٤-٠١- أولوية القرض	١٠
	٤-٠٢- الرهون	١٠
	٤-٠٣- الرهون المستثناة	١٠
	٤-٠٤- الإقراض/تحويل متحصلات القرض	١٠
	٤-٠٥- الاحتيال والفساد	١٠
	٤-٠٦- الإعفاء من الضرائب	١١
	٤-٠٧- السرِّية	١١
	٤-٠٨- نزع الملكية والتدابير المماثلة	١١
المادة ٥-	**الشروط المالية والشروط الأخرى**	١١
	٥-٠١- حساب القرض	١١
	٥-٠٢- الفائدة؛ وحساب الفائدة وغيرها من الرسوم	١١
	٥-٠٣- رسوم الالتزام؛ والرسوم الابتدائية	١٢
	٥-٠٤- البيانات المالية والاقتصادية	١٢
	٥-٠٥- الدفع المسبق	١٢
	٥-٠٦- السداد	١٢
	٥-٠٧- مكان الدفع وعملته	١٣
	٥-٠٨- يوم العمل	١٣
	٥-٠٩- الرسوم المصرفية	١٣
المادة ٦-	**السحب من القرض**	١٣
	٦-٠١- السحب من أجل النفقات المؤهلة	١٣
	٦-٠٢- طلب السحب	١٣
	٦-٠٣- شروط السحب	١٤
	٦-٠٤- عملة السحب	١٤
	٦-٠٥- الالتزام الخاص	١٤
	٦-٠٦- ردُّ الأموال بعد سحبها	١٤
	٦-٠٧- العقوبات	١٤
	٦-٠٨- تاريخ انتهاء السحب	١٤

المادة ٧-	**تنفيذ المشروع**	١٥
٧-٠١-	معيار التنفيذ	١٥
٧-٠٢-	التأمين	١٥
٧-٠٣-	شراء البضائع واستخدامها	١٥
٧-٠٤-	وثائق المشروع	١٦
٧-٠٥-	ملفات المشروع والمعلومات والتفتيش	١٦
٧-٠٦-	التعاون والتشاور أثناء تنفيذ المشروع	١٧
٧-٠٧-	المشاريع في المناطق المتنازع عليها	١٧
٧-٠٨-	تقديم الطلب إلى الوكالة المنفِّذة	١٧
٧-٠٩-	ردُّ متحصلات القرض غير المستخدمة	١٧
المادة ٨-	**إدارة القرض**	١٨
٨-٠١-	امتيازات إدارة القرض	١٨
٨-٠٢-	التشاور فيما يتعلق بإدارة القرض واتفاقية القرض	١٨
٨-٠٣-	دمج شروط إدارة القرض في اتفاقية القرض	١٨
المادة ٩-	**التعليق، الإلغاء والتعجيل بالاستحقاق**	١٨
٩-٠١-	التعليق	١٨
٩-٠٢-	الإلغاء	٢٠
٩-٠٣-	التعجيل باستحقاق القرض	٢٠
٩-٠٤-	سريان الأحكام بعد التعليق أو الإلغاء أو التعجيل	٢١
٩-٠٥-	المبالغ الخاضعة لالتزام خاص	٢١
المادة ١٠-	**أولوية اتفاقية القرض والقانون الناظم؛ وقابلية الإنفاذ وتسوية المنازعات**	٢١
١٠-٠١-	أولوية اتفاقية القرض والقانون الناظم	٢١
١٠-٠٢-	قابلية الإنفاذ	٢٢
١٠-٠٣-	تسوية المنازعات	٢٢
المادة ١١-	**أحكام نثرية**	٢٣
١١-٠١-	عدم ممارسة الحقوق	٢٣
١١-٠٢-	الإشعارات والطلبات	٢٣
١١-٠٣-	سلطة اتخاذ الإجراءات	٢٤
١١-٠٤-	التعديل	٢٤
١١-٠٥-	اللغة الإنكليزية	٢٤
١١-٠٦-	الإنهاء	٢٤

شروط أوفيد العامة السارية على اتفاقيات قروض القطاع العام

حزيران/يونيو ٢٠١٩

المادة ١
الأحكام الأولية

١-٠١- الاسم والغرض

تنصُّ هذه الشروط العامة على شروط وأحكام معيَّنة تُطبَّق عمومًا على القروض التي يقدِّمها أوفيد في إطار نشاطه في مجال إقراض القطاع العام، ويُشار إليها باسم «شروط أوفيد العامة السارية على اتفاقيات قروض القطاع العام، حزيران/يونيو ٢٠١٩».

١-٠٢- التطبيق

تُطبَّق الشروط العامة على أي اتفاقية قرض للقطاع العام بقدر ما قد تنصُّ عليه اتفاقية القرض المعنية، ورهنًا بما قد يدخل عليها من تعديلات. وعلى وجه الخصوص، تُطبَّق في هذه الشروط العامة المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

(أ) يُطبَّق مصطلح «رسوم الخدمة» على اتفاقيات القروض التي يجب على المقترض فيها دفعُ هذه الرسوم. وفي حالة عدم وجوب دفع أي رسم من هذه الرسوم، يُغفَل هذا المصطلح؛

(ب) تُطبَّق مصطلحات «الرسوم الابتدائية و/أو رسوم الالتزام وأي رسوم أو تكاليف أخرى»، على التوالي، على اتفاقيات القروض التي تكون فيها الرسومُ الابتدائيةُ و/أو رسومُ الالتزام وأي رسوم أو تكاليف أخرى واجبةَ الدفع على المقترض. وفي حالة عدم وجوب دفع أي رسم من هذه الرسوم، يُغفَل هذا المصطلح؛

(ج) يُطبَّق مصطلح «إدارة القرض» على القروض التي تديرها مؤسسة أخرى بخلاف أوفيد. وفي حالة إدارة أوفيد لقرض ما، تُغفَل المادة ٨ وكذلك أي إشارة إلى «إدارة القرض».

١-٠٣- التعارض مع اتفاقية القرض

في حالة وجود تعارض أو تباين بين أي حكم من أحكام هذه الشروط العامة وحكم من أحكام اتفاقية القرض، تكون الغلبةُ للحُكم المعني في اتفاقية القرض.

المادة ٢
التعاريف والتفسير

٢-٠١- التعاريف

يكون للمصطلحات التالية المعاني التالية حيثما استُخدمت في هذه الشروط العامة أو في اتفاقية القرض، باستثناء الحالات التي يقتضي فيها السياق خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح «الممثِّل المفوَّض» الشخص أو الكيان الوارد اسمه في اتفاقية القرض والمفوَّض حسب الأصول بتمثيل المقترض واتخاذ أي إجراء ملزم نيابة عنه فيما يتعلق باتفاقية القرض؛

(ب) يُقصد بمصطلح «المجلس» مجلس محافظي أوفيد؛

(ج) يُقصد بمصطلح «يوم العمل» اليوم الذي: (١) تكون فيه المصارفُ التجاريةُ مفتوحةً للمعاملات التجارية في سوق لندن للاقتراض بالدولار، أو، بالنسبة إلى القروض المقوَّمة باليورو، اليوم الذي يكون فيه نظام التحويل السريع المؤتمت لتسوية المبالغ الإجمالية آنيًّا عبر أوروبا مفتوحًا للعمل؛ (٢) وتسوِّي فيه المصارف التجارية وأسواق صرف العملات الأجنبية المدفوعات بالدولار في نيويورك؛ (٣) ويكون مقرُّ أوفيد مفتوحًا فيه للعمل في فيينا، النمسا؛

(د) يُقصد بمصطلح «آخر سحب» التاريخ المحدَّد في اتفاقية القرض باعتباره التاريخ الذي ينتهي فيه حق المقترض في طلب السحب من القرض، أو أي تمديد لهذا التاريخ قد يحدِّده أوفيد وفقًا للبند ٦-٠٨؛

(ه) يُقصد بمصطلح «الممارسة القسرية» الإضرار بأي طرف أو بممتلكاته أو إلحاق الأذى به أو بها، أو التهديد بالإضرار به أو بها أو إلحاق الأذى به أو بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أجل التأثير بشكل غير سليم على تصرُّفات هذا الطرف؛

(و) يُقصد بمصطلح «ممارسة التواطؤ» إقامة ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير سليم، بما في ذلك التأثيرُ بشكل غير سليم على تصرُّفات طرف آخر؛

(ز) يُقصد بمصطلح «العقد» أي عقد لشراء فئة معيَّنة من البضائع تشمل، في جملة أمور، الأعمال أو الخدمات المهنية وغيرها من الخدمات؛

(ح) يُقصد بمصطلح «الممارسة الفاسدة» تقديم أو استلام أو تلقِّي أو التماس أي شيء قيِّمٍ للتأثير على تصرُّفات موظف عمومي عند شراء البضائع أو تنفيذ عقد، وتشمل هذه الممارسة، في جملة أمور، الرشوة أو الابتزاز أو الإكراه الذي ينطوي على تهديد بإصابة شخص أو النيل من الممتلكات أو السمعة؛

(ط) يُقصد بمصطلح «تاريخ الاتفاقية» التاريخ الذي يوقِّع فيه الطرفان اتفاقية القرض؛

(ي) يُقصد بمصطلح «تاريخ النفاذ» التاريخ المحدَّد في البند ٣-٠١؛

(ك) يُقصد بمصطلح «إجراءات السحب (كتيِّب للمقترضين من القطاع العام)» إجراءات السحب التي اعتمدها أوفيد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (بصيغتها المعدَّلة من وقت لآخر)، والتي تُقدَّم نسخةٌ منها إلى المقترض في تاريخ الاتفاقية؛

(ل) يُقصد بمصطلح «النفقات المؤهلة» أي نفقات تموَّل من متحصلات القرض، بشرط أن يكون أوفيد قد تحقَّق من أن دفع الأموال من أجل هذه النفقات هو: (١) لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع على النحو المبيَّن في الجدول ٢، (٢) وقد تمَّ القيام به في تاريخ بدء الإنفاق المؤهل أو بعده وقبل تاريخ آخر سحب؛

(م) يُقصد بمصطلح «تاريخ بدء الإنفاق المؤهل» التاريخ الذي يعتمد فيه المجلسُ القرضَ أو أي تاريخ آخر محدَّد في اتفاقية القرض، على أنه التاريخ الذي تُشكِّل بعده أي نفقات لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع مبدئيًّا النفقات المؤهلة؛

(ن) يُقصد بمصطلح «الجهة المنفِّذة»، حينما يكون المقترضُ دولةً أو حكومةً، الإدارةُ الحكوميةُ أو كيان قانوني آخر أو مؤسسة أخرى محدَّدة في اتفاقية القرض بصفتها الوكالةَ التي ستنفِّذ المشروع؛

(س) يُقصد بمصطلح «الدَّين الخارجي» أي ديون واجبة الدفع أو قد تصبح واجبة الدفع بعملة غير العملة المحلية؛[١]

(ع) يُقصد بمصطلح «الممارسة الاحتيالية» تزييف الحقائق من أجل التأثير على اختيار مورِّد لبضائع أو تنفيذ العقد على نحو يضرُّ المقترض، وتشمل ممارسات التواطؤ بين الأفراد أو الكيانات المشاركة في شراء البضائع أو تنفيذ العقد، من أجل حرمان المقترض ومقدِّمي العروض من مزايا المنافسة الحرَّة والمفتوحة والمنصفة؛

(ف) يُقصد بمصطلح «البضائع» المعدات والإمدادات والأعمال والخدمات المهنية وغيرها من الخدمات اللازمة لتنفيذ المشروع؛

(ص) يُقصد بمصطلح «الحكومة» الحكومة المركزية لبلد المشروع؛

(ق) يُقصد بمصطلح «الدَّين الداخلي» الدَّين المحلي للمقترض أو الدَّين الواجب الدفع أو الذي قد يصبح واجب الدفع بالعملة المحلية؛

(ر) يُقصد بمصطلح «الرهن»، في جملة أمور، القروض العقارية والتعهُّدات والتكاليف والامتيازات والأولوية من أي نوع؛

(ش) يُقصد بمصطلح «القرض» القرض المنصوص عليه في اتفاقية القرض؛

(ت) يُقصد بمصطلح «إدارة القرض» المؤسسة المالية المذكورة في اتفاقية القرض، والتي تدير القرض وفقًا للشروط التي قد يُتَّفق عليها بين إدارة القرض وأوفيد؛

---

[١] قد لا ينطبق هذا التعريف في الحالات التي يعتمد/يستخدم فيها المقترض عملة أجنبية كعملة محلية. ففي مثل هذه الحالات، سيتفق أوفيد والمقترض على تعريف لغرض القرض المحدَّد.

(ث) يُقصد بمصطلح «اتفاقية القرض» اتفاقية القرض بين أوفيد والمقترض، ويشمل هذا المصطلح هذه الشروط العامة المطبَّقة عليها، وجميعَ الجداول والاتفاقيات المكمِّلة لاتفاقية القرض؛

(خ) يُقصد بمصطلح «عملة القرض» العملة المقوَّمة في القرض؛

(ذ) يُقصد بمصطلح «متحصلات القرض» التمويل الذي يقدِّمه أوفيد بموجب اتفاقية القرض؛

(ض) يُقصد بمصطلح «العملة المحلية» عملة بلد المشروع؛

(أ أ) يُقصد بمصطلح «وثائق الشراء» جميع الوثائق المتعلقة بشراء البضائع، بما في ذلك وثائق العطاءات، والعطاءات نفسها، وتقارير تقييم العطاءات، والعقود، وأي وثائق داعمة ذات صلة؛

(أ ب) يُقصد بمصطلح «أوفيد» صندوق أوبك للتنمية الدولية، الذي أنشأته الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدِّرة للنفط (أوبك) بموجب الاتفاقية الموقَّعة في باريس يوم ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، بصيغتها المعدَّلة؛

(أ ج) يُقصد بمصطلح «حساب أوفيد» الحساب المصرفي الذي يتعيَّن على أوفيد إرسال تفاصيله إلى المقترض من وقت لآخر؛

(أ د) يُقصد بمصطلح «إرشادات الشراء» المبادئ التوجيهية للشراء بموجب القروض التي يقدِّمها أوفيد، والمعتمَدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (بصيغتها المعدَّلة من وقت لآخر)، والتي تُقدَّم نسخةٌ منها إلى المقترض في تاريخ الاتفاقية؛

(أ ه) يُقصد بمصطلح «المشروع» المشروع أو البرنامج الذي يُقدَّم القرض من أجله كما هو موضح في الجدول ١ أو أي جزء من المشروع، بحسب ما قد يقتضي السياق؛

(أ و) يُقصد بمصطلح «بلد المشروع» البلد الذي يُنَفَّذ فيه المشروع؛

(أ ز) يُقصد بمصطلح «الأصول العامة» أصول المقترض أو أي شعبة سياسية أو إدارية منه أو من أي كيان يملكه أو يسيطر عليه المقترض أو يعمل لحساب المقترض أو لصالحه، أو أي شعبة من هذا القبيل، بما في ذلك الذهب والأصول من العملات الأجنبية الأخرى التي تحتفظ بها أي مؤسسة تؤدي وظائف المصرف المركزي أو صندوق تثبيت أسعار صرف العملات الأجنبية، أو وظائف مماثلة، للمقترض؛

(أ ح) يُقصد بمصطلح «الدَّين العام» الدَّين الداخلي والدَّين الخارجي؛

(أ ط) يُقصد بمصطلح «الجدول» الجدول الوارد في اتفاقية القرض؛

(أ ي) يُقصد بمصطلح «رسوم الخدمة»، فيما يتعلق ببعض القروض، رسم يفرض بالسعر المحدَّد في اتفاقية القرض، ويتعيَّن على المقترض دفعه فيما يتعلق بأصل القرض المسحوب والمستحق. والغرض من رسم الخدمة هو تغطية نفقات أوفيد المتعلقة بالقرض؛

(أ ك) يُقصد بمصطلح «الدولة» الكيان صاحب السيادة أو الشعبة السياسية أو الإدارية المتفرِّعة منه؛

(أ ل) يُقصد بمصطلح «الضرائب»، في جملة أمور، المكوس والجبايات والرسوم والضرائب من أي نوع، سواء أكانت سارية في تاريخ الاتفاقية أو فُرضت بعد ذلك.

٢-٠٢- التفسير

في هذه الشروط العامة وأي اتفاقية قرض، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

(أ) تُدرج عناوين المواد والبنود والجداول وقائمة المحتويات كمرجع فقط ولا يجب أخذها في الاعتبار عند تفسير الشروط العامة أو اتفاقية القرض؛

(ب) تشمل الكلماتُ الواردةُ بصيغة المفرد صيغةَ الجمع والعكس صحيح؛

(ج) الإشارة إلى طرف هي إشارة إلى طرف في اتفاقية القرض؛ والإشارة إلى مادة أو بند في اتفاقية القرض هي إشارة إلى تلك المادة أو ذلك البند في اتفاقية القرض؛ والإشارة إلى مادة أو بند في الشروط العامة هي إشارة إلى تلك المادة أو ذلك البند في هذه الشروط العامة؛

(د) تتضمَّن الإشارة إلى وثيقة ما تعديلاً عليها أو ملحقًا بها أو استبدالاً أو تحديثًا لها، ولكنها تغفل أي تعديل أو ملحق أو استبدال أو تحديث تمَّ خرقًا للشروط العامة أو اتفاقية القرض ذات الصلة.

المادة ٣
النفاذ

٣-٠١- تاريخ النفاذ

بعد أن يستوفي المقترض شروط النفاذ المنصوص عليها في اتفاقية القرض بما يرضي أوفيد، تدخل اتفاقيةُ القرض حيِّز النفاذ والتطبيق بالكامل في تاريخ محدَّد يبلِّغ أوفيد المقترض به. ويكون التاريخ الذي تمَّ تحديده هو تاريخ دخول اتفاقية القرض حيِّز النفاذ.

٣-٠٢- الأحداث التي تقع قبل النفاذ

(أ) لا يلتزم أوفيد بإعلان اتفاقية القرض نافذةً في حالة وقوع أي حدث قبل تاريخ النفاذ يكفل لأوفيد الحق في تعليق حق المقترض في سحب أي مبلغ من متحصلات القرض وفقًا للبند ٩-٠١ وإن كانت اتفاقيةُ القرض سارية.

(ب) يجوز لأوفيد إعلان اتفاقية القرض نافذةً عندما ينتهي الحدث، إلَّا إذا أُنهيت اتفاقية القرض بموجب البند ١١-٠٦ (أ) من هذه الشروط العامة.

المادة ٤
العهود والإعفاءات

٤-٠١- أولوية القرض

يتعهَّد المقترض بضمان عدم منح أي ديون خارجية أخرى الأولوية على القرض فيما يتعلق بتخصيص أو تحقيق أو توزيع النقد الأجنبي المحتفظ به تحت سيطرة المقترض أو لصالحه.

٤-٠٢- الرهون

إذا رُهِنَت أي أصول عامة كضمان لأي دين عام، بما يؤدِّي أو قد يؤدِّي إلى منح أولوية لصالح صاحب سند الدَّين العام في تخصيص أو تحقيق أو توزيع النقد الأجنبي أو أموال المقترض، فيجب أن يضمَن الرهن، بحكم الأمر الواقع، وبدون أي تكلفة على أوفيد، وبشكل متساوٍ وتناسبيٍّ، أصلَ القرض والفائدة ورسوم الخدمة والرسوم الابتدائية و/أو رسوم الالتزام وأي رسوم أو تكاليف أخرى مترتِّبة على القرض، ويجب على المقترض، عند إجراء هذا الرهن أو السماح بإجرائه، سنُّ حُكمٍ ينصُّ صراحة على ذلك؛ وبشرط أن يضمن المقترضُ، إذا تعذَّر سنُّ هذا الحُكم فيما يتعلق بأي رهن على أصول عامة معيَّنة لأي سبب دستوري أو قانوني آخر، على الفور ودون أي تكلفة على أوفيد، أصلَ الدَّين والفائدة ورسوم الخدمة والرسوم الابتدائية و/أو رسوم الالتزام، برهن يعادل رهن الأصول العامة الأخرى ويكون مُرضيًا لأوفيد.

٤-٠٣- الرهون المستثناة

لا ينطبق تعهُّد المقترض الموضَّح في البند ٤-٠٢ على:

(أ) أي رهن أُجري على الممتلكات، في وقت شرائها، كضمان فقط لدفع ثمن شراء تلك الممتلكات أو كضمان لسداد الديون المتكبَّدة لغرض تمويل شراء هذه الممتلكات؛ و

(ب) أي رهن ينشأ في السياق المعتاد للمعاملات المصرفية ويضمن دَينًا لا يتجاوز تاريخه سنة واحدة.

٤-٠٤- الإقراض/تحويل متحصلات القرض

في حالة الاتفاق على إتاحة متحصلات القرض لوكالة منفِّذة، يتعهَّد المقترض لأوفيد بنقل/تحويل متحصلات القرض إلى هذه الوكالة المنفِّذة على سبيل الإقراض أو المنحة أو غير ذلك، ووفقًا للشروط والأحكام التي قد تنصُّ عليها اتفاقية القرض.

٤-٠٥- الاحتيال والفساد

يتعهَّد المقترض تعهُّدًا قاطعًا ودون قيد أو شرط لأوفيد بضمان أن تنفيذ المشروع (بما في ذلك شراء البضائع وتنفيذ أي عقد) لا ينطوي على ممارسة فاسدة أو ممارسة قسرية أو ممارسة تواطؤية أو ممارسة احتيالية وأن يطبِّق المقترض جميع التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الممارسات.

٤-٠٦- الإعفاء من الضرائب

يتحمَّل المقترضُ جميعَ الضرائب في بلد المشروع، سواء فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض أو أي اتفاقية تكميلية بين الطرفين أو الوفاء بها أو تسجيلها. ويُدفع أصل القرض والفائدة ورسوم الخدمة وأي رسوم أو تكاليف أخرى دون خصم أي ضرائب ودون حساب أي ضرائب فيها.

٤-٠٧- السرِّية

يعتبر المقترض جميع وثائق أوفيد وسجلاته ومراسلاته وما شابهها من موادَّ سرِّيةً، وتُعفى من أي شكل من أشكال الكشف في بلد المشروع، ما لم يوافق أوفيد على خلاف ذلك.

٤-٠٨- نزع الملكية والتدابير المماثلة

لا تخضع أصول أوفيد لأي شكل من أشكال نزع الملكية أو التأميم أو الحجز أو التحفُّظ أو المصادرة في بلد المشروع. وبالمثل، يجب عدم منع أو عرقلة دفع أصل القرض أو الفائدة أو رسوم الخدمة أو أي رسوم أو تكاليف أخرى بأي نوع من أنواع القيود أو اللوائح أو الضوابط أو التجميد التي تُفرض بموجب أي قانون أو مرسوم في بلد المشروع.

المادة ٥
الشروط المالية والشروط الأخرى

٥-٠١- حساب القرض

يُحوَّل أصل القرض إلى حساب مفتوح في دفاتر أوفيد فيما يتعلق بالقرض لصالح المقترض («حساب القرض»). ويجوز للمقترض سحب متحصلات القرض وفقًا لأحكام اتفاقية القرض وهذه الشروط العامة.

٥-٠٢- الفائدة؛ وحساب الفائدة وغيرها من الرسوم

(أ) الفائدة. تُدفع الفائدة على أصل القرض المسحوب والمستحق من وقت لآخر. وتُحسب الفائدة في التواريخ المحدَّدة التي تُسحب فيها المبالغ من حساب القرض.

(ب) حساب الفائدة وغيرها من الرسوم. تُحسب الفائدة وغيرها من الرسوم المطبَّقة على مبالغ القرض المسحوبة والمستحقة على أساس سنة من ٣٦٠ يومًا فعليًّا مدتها اثنا عشر شهرًا يتألَّف الشهر منها من ٣٠ يومًا.

٥-٠٣- رسوم الالتزام؛ والرسوم الابتدائية

يدفع المقترضُ الرسومَ التالية، إذا وافق عليها مجلس محافظي أوفيد:

(أ) رسوم الالتزام على المبلغ غير المسحوب من القرض بالسعر وبالشروط المحدَّدة في اتفاقية القرض.

(ب) الرسوم الابتدائية بالسعر المحدَّد في اتفاقية القرض.

٥-٠٤- البيانات المالية والاقتصادية

يزوِّد المقترض أوفيد بجميع المعلومات المعقولة عن الظروف المالية والاقتصادية في إقليمه التي يطلبها أوفيد في أي وقت ريثما يُسَدَّد القرض بالكامل، بما في ذلك المعلومات عن ميزان مدفوعاته ودَينه الخارجي وتقسيماته الفرعية السياسية أو الإدارية وعن أي كيان يملكه أو يسيطر عليه المقترض أو يعمل لحسابه أو مصلحته، أو أي من تقسيماته الفرعية، وكذلك المعلومات عن أي مؤسسة تؤدي وظائف المصرف المركزي أو صندوق تثبيت سعر الصرف، أو أي وظائف مشابهة للمقترض.

٥-٠٥- الدفع المسبق

(أ) يجوز للمقترض أن يدفع مسبقًا أصل القرض كله أو جزءًا منه وأي فوائد ورسوم خدمة وأي رسوم أو تكاليف أخرى مستحقة قبل موعد الاستحقاق، بعد إخطار أوفيد بذلك بما لا يقلُّ عن خمسة وأربعين (٤٥) يومًا.

(ب) في حالة دفع جزء من مبلغ القرض، يراجع أوفيد، وفقًا لتقديره، جدول السداد الخاص باتفاقية القرض من أجل سداد المبالغ اللاحقة وفق وحسب جدول السداد الجديد.

(ج) علاوة الدفع المسبق. يحتفظ أوفيد بالحق في فرض علاوة دفع مسبق على أي مبلغ يُسدَّد مسبقًا من القرض. ويجب أن تكون علاوة الدفع المسبق عبارة عن مبلغ معقول يحدِّده أوفيد لتغطية التكلفة التي يتكبَّدها لقاء إعادة توزيع المبلغ المدفوع مسبقًا من تاريخ الدفع المسبق إلى تاريخ استحقاق هذا المبلغ، ولكن يجب ألَّا يتجاوز بأي حال من الأحوال نسبة واحد في المائة (١٪) من المبلغ الإجمالي المطلوب دفعه مسبقًا.

٥-٠٦- السداد

يسدِّد المقترضُ أصلَ القرض المسحوب والمستحق لأوفيد على أقساط وفقًا لأحكام اتفاقية القرض.

٥-٠٧- مكان الدفع وعملته

يدفع المقترضُ مسبقًا (حسب الحالة) أو يسدِّد أصلَ القرض، ويدفع الفائدة ورسوم الخدمة وأي رسوم أو تكاليف أخرى إلى أوفيد في أي مكان معقول قد يطلبه أوفيد. ويجوز لأوفيد أن يطلب، وفقًا لتقديره وحده، إجراء الدفع بعملة أخرى غير عملة القرض وفقًا لسعر صرف السوق السائد في وقت ومكان الدفع.

٥-٠٨- يوم العمل

تُدفع جميع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية القرض في أيام العمل. وإذا لم يكن يوم الدفع أو يوم استحقاق الدفع يوم عمل، فيُدفع المبلغ في يوم العمل التالي.

٥-٠٩- الرسوم المصرفية

يجب تعويض جميع الرسوم المفروضة على المدفوعات المستحقة بموجب اتفاقية القرض على أساس مبدأ التشارك، بحيث يتحمَّل كل طرف الرسوم التي يفرضها مصرفه والمصرف الوكيل لمصرفه.

المادة ٦
السحب من القرض

٦-٠١- السحب من أجل النفقات المؤهلة

بعد إعلان نفاذ اتفاقية القرض يجوز صرف القرض من وقت لآخر وفقًا لإجراءات الصرف لتغطية النفقات المؤهلة بناءً على المخصَّصات المحدَّدة في الجدول ٢، ما لم يتفق المقترض مع أوفيد على خلاف ذلك.

٦-٠٢- طلب السحب

تُعَدُّ طلبات السحب من القرض وفقًا لإجراءات الصرف. وفي حالة إدارة القرض من قِبل مدير قرض، تُعَدُّ طلبات السحب في نسختين أصليتين متطابقتين، يُقدِّم ممثِّل المقترض المفوَّض إحداهما إلى أوفيد؛ وتُقدَّم الثانيةُ إلى إدارة القرض. ويُصحب كل طلب سحب بالوثائق وغيرها من الأدلة الكافية شكلاً ومضمونًا بما يثبت لأوفيد، وحسب الاقتضاء، لإدارة القرض، أن المقترض يحق له سحب المبلغ المطلوب وأن المبلغ سيُستخدم حصريًّا لتغطية تكلفة النفقات المؤهلة.

٦-٠٣- شروط السحب

بصرف النظر عن أي حكم مخالف في هذه الشروط العامة أو اتفاقية القرض، لن تُصرف أي مدفوعات ما لم تُستوفَ جميع شروط الصرف المحدَّدة في اتفاقية القرض أو إجراءات الصرف بما يبعث على الرضا لدى أوفيد.

٦-٠٤- عملة السحب

يجوز صرف مدفوعات القرض بالعملات التي دُفعت بها أو التي يجب أن تُدفع بها النفقات المؤهلة، ما لم يوافق أوفيد على خلاف ذلك. وفي حالة طلب سحب متحصلات بعملة أخرى غير عملة القرض، تُصرف المتحصلات على أساس التكلفة التي تكبَّدها أوفيد في تلبية الطلب بعملة القرض الفعلية. ويقوم أوفيد عند شراء العملات مقامَ وكيل المقترض. وتُصرف المبالغ من أجل النفقات المؤهلة المنفقة بالعملة المحلية، إن وجدت، بعملة القرض وفقًا لسعر الصرف الرسمي اعتبارًا من ذلك التاريخ، وفي ظلِّ غياب هذا السعر، فوفقًا لسعر معقول يقرِّره أوفيد من وقت لآخر.

٦-٠٥- الالتزام الخاص

بناءً على طلب المقترض، يجوز لأوفيد، وفقًا لتقديره وحده، الدخول في التزامات خاصة كتابيًّا وبالشروط والأحكام التي يتفق عليها المقترض مع أوفيد لدفع المبالغ من أجل النفقات المؤهلة وفقًا للبند ٥-٤ من إجراءات الصرف («الالتزام الخاص»).

٦-٠٦- ردُّ الأموال بعد سحبها

يردُّ المقترضُ إلى حساب أوفيد، بناءً على طلب من أوفيد، أيَّ جزء من المبلغ المسحوب يُستخدم لتمويل النفقات غير المؤهلة في غضون ستين (٦٠) يومًا من هذا الطلب.

٦-٠٧- العقوبات

لا يلتزم أوفيد بصرف/سحب أي مبلغ في إطار القرض إذا كان هذا الصرف/السحب محظورًا أو مقيَّدًا بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو بقرار من أي منظمة دولية أو إقليمية، أو إذا تعذَّر على أوفيد تحويل المبلغ عبر مصارفه الوسيطة.

٦-٠٨- تاريخ انتهاء السحب

ينتهي حق المقترض في سحب متحصلات القرض في تاريخ الإغلاق أو في أي تاريخ لاحق يحدِّده أوفيد بناءً على طلب المقترض. ويبلَّغ المقترضُ فورًا بتمديد التاريخ.

المادة ٧
تنفيذ المشروع

٧-٠١- معيار التنفيذ

يجب على المقترض:

(أ) تنفيذ المشروع بما يلزم من عناية وفعالية وبالتماشي مع ما يلي:

(١) الممارسات الإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية والاجتماعية والبيئية السليمة؛

(٢) أحكام اتفاقية القرض وهذه الشروط العامة؛

(ب) توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والأراضي وغيرها من الموارد اللازمة، بالسرعة اللازمة، بالإضافة إلى القرض، لتنفيذ المشروع؛

(ج) يضمن المقترضُ أن تُنجَز أنشطةُ إداراته أو وكالاته أو وحداته فيما يتعلق بتنفيذ المشروع وتنسِّقه وفقًا لسياسات وإجراءات إدارية واقتصادية ومالية واجتماعية وبيئية سليمة.

٧-٠٢- التأمين

يتعهَّد المقترض بتأمين البضائع التي يلزم شراؤها في إطار المشروع بالتأمين المناسب لوقايتها من مخاطر الحوادث التي تقع أثناء اقتنائها ونقلها وتسليمها وتخزينها في مكان الاستخدام أو التثبيت. وفيما يتعلق بهذه البضائع، يُدفع أي تعويض تأمين بعملة قابلة للتحويل في السوق الحرَّة لاستبدال أو إصلاح البضائع. وبالإضافة إلى ذلك، يؤمِّن المقترضُ البضائعَ بأي تأمينات أخرى معقولة قد يطلبها أوفيد.

٧-٠٣- شراء البضائع واستخدامها

(أ) شراء البضائع. تُشترى البضائعُ بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للشراء أو مع أي إجراءات أخرى تتوافق إلى حدٍّ كبير معها بما قد يقبله أوفيد، بما في ذلك المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى ذات الأثر المماثل الصادرة عن بلد المشروع أو إدارة القرض، ما لم يوافق أوفيد على خلاف ذلك. وحيثما يكون مناسبًا، تُعتبَر الإشارة إلى تكلفة البضائع أنها تشمل تكلفة استيراد هذه البضائع إلى بلد المشروع وتسليمها في موقع المشروع.

(ب) استخدام البضائع والمرافق وصيانتها. تُستخدم أي سلع تُشترى في إطار المشروع حصريًّا لأغراض المشروع. ويضمن المقترضُ تشغيلَ جميع البضائع المشتراة والمرافق المتعلقة بالمشروع وصيانتها على نحو صحيح.

٧-٠٤- وثائق المشروع

يقدِّم المقترضُ إلى أوفيد، وعند الاقتضاء، إلى إدارة القرض، وثائقَ الشراء، فور إعدادها، وكذلك خطة الشراء، والجدول الزمني للتنفيذ، وأي وثيقة تقنية أخرى متعلقة بالمشروع، فضلاً عن أي تعديلات مادية عليها أو إضافات إليها، بتفصيلٍ وافٍ ومعقولٍ حسبما يطلبه أوفيد وإدارة القرض.

٧-٠٥- ملفات المشروع والمعلومات والتفتيش

يجب على المقترض:

(أ) الاحتفاظ بالسجلات والسياسات والإجراءات المناسبة لتسجيل التقدُّم المحرز في تنفيذ المشروع ورصده باستمرار (بما في ذلك تكلفته والفوائد التي ستُجنى منه)، ولتحديد البضائع والكشف عن استخدامها في إطار المشروع وتقديم هذه السجلات إلى أوفيد إذا طلبها؛

(ب) الاحتفاظ بسجلات مناسبة لتعكس، وفقًا للمعايير المحاسبية السليمة والمطبَّقة باستمرار، عمليات التشغيل والموارد واستخدام النفقات المؤهلة، وإدارات أو وكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع، حيثما كان المقترضُ دولةً أو حكومةً، وإتاحة هذه السجلات لأوفيد وإدارة القرض بناءً على طلب أي من الطرفين؛

(ج) منح ممثِّلي أوفيد وإدارة القرض (إن وجدت) فرصةً معقولةً (بما في ذلك توفير تأشيرة دخول إلى البلد مجَّانًا، عند الطلب) لزيارة أي جزء من أراضيه لأغراض تتعلق بالقرض، بما في ذلك مرافق المشروع ومواقع البناء، ولفحص أي بضائع وأي سجلات ووثائق متعلقة به؛

(د) تزويد أوفيد وإدارة القرض بجميع المعلومات المعقولة، وكذلك التقارير الفصلية وغيرها من التقارير، التي يطلبها أوفيد وإدارة القرض، فيما يتعلق بالمشروع عمومًا، وتنفيذه بما يتوافق مع اتفاقية القرض وإثبات استخدام متحصلات القرض لتغطية النفقات المؤهلة؛

(هـ) إعداد ما يلي وتزويد أوفيد وإدارة القرض به فور الانتهاء من المشروع، في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ستة (٦) أشهر من تاريخ آخر سحب، أو أي تاريخ لاحق قد يُتَّفق عليه لهذا الغرض بعد التشاور بين المقترض وأوفيد وإدارة القرض:

(١) تقرير إنجاز المشروع، بالنطاق والتفصيل المعقولين اللذين يطلبهما أوفيد وإدارة القرض، بشأن تنفيذ المشروع وتشغيله الأولي وتكلفته والفوائد المحقَّقة منه وتلك المتوقَّعة منه، ووفاء المقترض وأوفيد بالتزاماتهما بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض؛

(٢) خطة مصمَّمة لضمان استدامة إنجازات المشروع؛

(و) التدقيق في المشروع، وعلى وجه الخصوص، في استخدام متحصلات القرض وفقًا للمبادئ التوجيهية والمبادئ المحاسبية الدولية، وتزويد أوفيد بنسخ من البيانات المالية للحسابات والتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة على النحو المعقول الذي قد يطلبه أوفيد، بشرط أن تكون جميع التقارير التي ستقدَّم إلى أوفيد بموجب هذا البند مُعبَّرًا عنها بالدولار الأمريكي دائمًا. ويحقُّ لأوفيد التدقيق في استخدام متحصلات القرض، بعد إشعار المقترض، ويتعهَّد المقترض بالتعاون الكامل مع ممثِّلي أوفيد على تنفيذ هذه الوظيفة؛

(ز) التأكُّد من الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق المشار إليها في هذا البند ٧-٠٥ لمدة لا تقلُّ عن خمس (٥) سنوات بعد إنجاز المشروع.

٧-٠٦- التعاون والتشاور أثناء تنفيذ المشروع

يتعاون المقترض وأوفيد تعاونًا تامًّا مع بعضهما لضمان تحقيق أهداف المشروع. ويتبادل المقترض وأوفيد، على وجه التحديد، الآراء والمعلومات حول تنفيذ المشروع والوفاء بالقرض ويبلِّغان بعضهما على الفور بأي ظرف يعرقل أو يهدِّد بعرقلة الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية القرض.

٧-٠٧- المشاريع في المناطق المتنازع عليها

عندما يُنفَّذ مشروعٌ ما في منطقة تصبح محلَّ نزاع، لا يُقصد بتقديم القرض للمقترض أو تعيين المنطقة في اتفاقية القرض إقرار حقوق طرف في النزاع في المنطقة ولا إبداء رأي فيما يتعلق بالنزاع. ولا يُقصد بتقديم القرض أيضًا تحديد حقوق الأطراف المتنازعة في هذا المجال.

٧-٠٨- تقديم الطلب إلى الوكالة المنفِّذة

تُفسَّر جميع الإشارات إلى المقترض في المادة ٧، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على أنها تشمل الإشارات إلى الوكالة المنفِّذة.

٧-٠٩- ردُّ متحصلات القرض غير المستخدَمة

فور إنجاز المشروع، في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ستة (٦) أشهر من تاريخ الإغلاق، أو أي تاريخ لاحق قد يوافق عليه أوفيد، وفقًا لتقديره وحده، يردُّ المقترضُ أيَّ رصيد سُحِبَ من رصيد متحصلات القرض ولم يُستخدم.

المادة ٨
إدارة القرض

٨-٠١- امتيازات إدارة القرض

في حالة إدارة قرض من قِبل مدير قرض، يتعيَّن على المقترض القيام بما يلي، بالإضافة إلى الوفاء بأي التزامات تجاه إدارة القرض على النحو المنصوص عليه في هذه الشروط العامة:

(أ) التعاون بشكل كامل مع إدارة القرض هذا لضمان أن أغراض القرض تحقَّقت أو ستتحقَّق؛

(ب) تبادل الآراء مع أوفيد وإدارة القرض فيما يتعلق بالتقدُّم المحرز في المشروع وتحقيق أغراض القرض؛

(ج) إبلاغ أوفيد وإدارة القرض على الفور بأي ظرف يعرقل أو يهدِّد بعرقلة تقدُّم المشروع أو وفاء المقترض بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض.

٨-٠٢- التشاور فيما يتعلق بإدارة القرض واتفاقية القرض

يتشاور المقترض مع أوفيد قبل الاتفاق مع إدارة القرض على تعديل أي شرط يتعلق بتنفيذ المشروع أو إدارته. ولا يُعتبر أي تعديل من هذه التعديلات معتمَدًا من قِبل أوفيد دون موافقة خطية مسبقة من أوفيد.

٨-٠٣- دمج شروط إدارة القرض في اتفاقية القرض

بصرف النظر عن أي حكم من أحكام المادة ٨ يتعارض مع هذا البند، يلتزم المقترض، بقدر ما يتماشى مع اتفاقية القرض، بجميع شروط أوفيد المتعلقة بتنفيذ المشروع وإدارته التي يقبلها المقترض في اتفاقية قرض موقَّعة أو ستُوقَّع مع إدارة القرض لتوفير التمويل الجزئي للمشروع؛ وتُعتبر الإشارات إلى إدارة القرض في مثل هذه الاتفاقية لأغراض هذا البند على أنها إشارات إلى أوفيد.

المادة ٩
التعليق، الإلغاء
والتعجيل بالاستحقاق

٩-٠١- التعليق

يجوز لأوفيد تعليق حق المقترض في سحب أموال من القرض، بتوجيه إشعار إلى المقترض، إذا:

(أ) حدث تخلُّف عن سداد أي قسط من أقساط أصل القرض والفائدة ورسوم الخدمة والرسوم الابتدائية و/أو رسوم الالتزام وأي رسوم أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض أو بموجب أي اتفاقية أخرى حصل المقترض بموجبها على قرض من أوفيد، واستمر هذا التخلُّف لمدة تصل إلى مائة وثمانين (١٨٠) يومًا؛

(ب) حدث تقصير من جانب المقترض في الوفاء بأي التزام بموجب اتفاقية القرض، بخلاف التخلُّف عن السداد المشمول بالفقرة (أ) أعلاه، واستمر هذا التقصير لمدة تصل إلى مائة وثمانين (١٨٠) يومًا بعد توجيه أوفيد إشعارًا إلى المقترض؛ أو

(ج) تأكَّد أوفيد من حدوث ممارسات فاسدة أو ممارسات احتيالية أو ممارسات قسرية أو ممارسات تواطؤية أو أي فعل غير قانوني آخر يتعلق بشراء البضائع أو تنفيذ أي عقد، أو في جوانب أخرى من تنفيذ المشروع ولم يتَّخذ المقترضُ إجراءً مناسبًا وفي الوقت المناسب بما يرضي أوفيد للتصدِّي لهذه الممارسات أو الفعل؛

(د) عُلِّقَ أو أُلغيَ حق المقترض في سحب الأموال في إطار قرض لمشروع تشارك جهة أخرى في تمويله، أو أصبحت الأموال مستحقة وواجبة الدفع قبل موعد استحقاقها المتفق عليه ما لم يبرهن المقترض بما يرضي أوفيد على ما يلي:

(١) أن هذا التعليق أو الإلغاء أو التعجيل الكامل لم يكن نتيجةً لعدم الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية التمويل المشترك؛

(٢) أنه يحصل على ما يكفي من الأموال للمشروع من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتوافق مع التزامات المقترض بموجب اتفاقية القرض؛

(هـ) علَّقَ أوفيد حقوق المقترض في سحب الأموال بموجب أي اتفاقية أخرى مُبرَمة مع أوفيد بسبب عدم وفاء المقترض بالتزاماته بموجب تلك الاتفاقية أو إذا علَّقَ أوفيد أو ألغى حقوق المقترض في سحب الأموال بموجب اتفاقية قرض يضمنها المقترض بسبب عدم وفاء المقترض بأي التزام من التزاماته بموجب اتفاقية القرض هذه؛

(و) اكتَشف أوفيد بعد تاريخ السريان أن حدثًا وقع، قبل هذا التاريخ ولكن بعد توقيع اتفاقية القرض، وكان يمنح أوفيد الحق في تعليق أو إلغاء حقوق المقترض في سحب الأموال بموجب اتفاقية القرض إذا كان هذا الحدث وقع بعد تاريخ السريان المذكور؛

(ز) اكتَشف أوفيد أن أي تمثيل أو معلومات مقدَّمة من المقترض لكي يعتمد أوفيد عليها في تقديم القرض، أو أي تمثيل مقدَّم من قبل المقترض في اتفاقية القرض أو بالإضافة إليها، غير صحيح من أي جانب جوهري؛

(ح) أَسند المقترض أو نقل كليًّا أو جزئيًّا، دون موافقة أوفيد، أي التزامٍ من التزاماته الناشئة عن اتفاقية القرض إلى الغير أو تخلَّص من أي ممتلكات أو أصول مموَّلة كليًّا أو جزئيًّا من متحصلات القرض؛

(ط) رأى أوفيد أن هناك تغييرًا جوهريًّا في الوضع القانوني للوكالة المنفِّذة وهيكلها وعملياتها، بما يؤثِّر على قدرة الوكالة المنفِّذة على تنفيذ المشروع أو يجعل تحقيق أهداف المشروع غير محتملة؛

(ي) عَلَّق أوفيد جميع العمليات في بلد المشروع؛

(ك) انتهك المقترض أي اتفاقية أخرى مع أوفيد؛ أو

(ل) وقع أي حدث آخر محدَّد في اتفاقية القرض.

٩-٠٢- الإلغاء

(أ) الإلغاء من قبل المقترض. يجوز للمقترض أن يلغي، بإشعار يوجِّهه إلى أوفيد، أي مبلغ من القرض لم يسحبه قبل توجيه هذا الإشعار.

(ب) الإلغاء من قبل أوفيد. يجوز لأوفيد أن ينهي، بإشعار يوجِّهه إلى المقترض، حق المقترض جزئيًّا أو كليًّا في سحب الأموال من القرض إذا:

(١) عُلِّق حق المقترض في سحب الأموال بموجب اتفاقية القرض (أو أي اتفاقية قرض أخرى مُبرَمة مع أوفيد) لمدة ثلاثين (٣٠) يومًا متواصلة؛

(٢) نشأت حالة استثنائية تجعل من غير المحتمل تنفيذ المشروع بنجاح أو تعذَّر على المقترض الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض؛ أو

(٣) ظلَّ مبلغٌ غير مصروف من القرض بعد إنجاز المشروع أو بعد تاريخ الإغلاق.

(ج) إلغاء القرض لعدم توقيع الاتفاقيات. يجوز لأوفيد إلغاء القرض، بتوجيه إشعار إلى المقترض، إذا لم يوقِّع اتفاقية القرض وأيَّ وثيقة مرتبطة به في غضون اثني عشر (١٢) شهرًا من التاريخ الذي يوافق فيه أوفيد على القرض. ويجوز لأوفيد، بناءً على طلب المقترض، ولكن وفقًا لتقديره وحده، تمديد مدة التوقيع استثنائيًّا.

(د) تطبيق الإلغاء. عند إلغاء أي جزء من القرض، يخفَّض عدد تواريخ استحقاق أصل القرض بما يتناسب مع مقدار الإلغاء من مبلغ القرض الكامل، ما لم يتفق المقترض مع أوفيد على خلاف ذلك.

٩-٠٣- التعجيل باستحقاق القرض

إذا وقع أيٌّ من الأحداث المحدَّدة في هذا البند، يجوز لأوفيد أن يعلن وقتها، ثمَّ في أي وقت لاحق أثناء استمرار هذا الحدث، بتوجيه إشعار إلى المقترض، أن أصل القرض، كله أو جزءًا منه، الذي كان مستحقًّا في ذلك الوقت،

قد أصبح مستحقًّا وواجب الدفع فورًا، مع الفائدة ورسوم الخدمة والرسوم الابتدائية و/أو رسوم الالتزام وأي رسوم أو تكاليف أخرى محسوبة على القرض، وفي هذه الحالة، يصبح أصلُ القرض، بالإضافة إلى الفائدة وجميع التكاليف والرسوم، مستحقًّا وواجب الدفع فورًا:

(أ) عند وقوع أي حدث محدَّد في الفقرات من (أ) إلى (د) ومن (ز) إلى (ط) من البند ٩-٠١ أو الفقرات (ب) (١) و(٢) من البند ٩-٠٢؛ أو

(ب) عندما يعلن أوفيد أن أصل القرض الذي كان مستحقًّا بموجب اتفاقية قرض أخرى مُبرَمة بين المقترض وأوفيد أو بموجب اتفاقية قرض يضمنها المقترض، أصبح مستحقًّا وواجب الدفع فورًا، مع الفائدة ورسوم الخدمة والرسوم الابتدائية و/أو رسوم الالتزام وأي رسوم أو تكاليف أخرى محسوبة على القرض؛ أو

(ج) عند وقوع أي حدث آخر منصوص عليه في اتفاقية القرض لأغراض هذا البند ويستمر للفترة المحدَّدة في اتفاقية القرض، إن وجدت.

٩-٠٤- سريان الأحكام بعد التعليق أو الإلغاء أو التعجيل

بصرف النظر عن أي تعليق أو إلغاء أو تعجيل للقرض بموجب المادة ٩ من هذه الشروط العامة، تظلُّ جميع أحكامُ اتفاقية القرض سارية ومطبَّقةً بالكامل، ما لم يوافق أوفيد على خلاف ذلك.

٩-٠٥- المبالغ الخاضعة لالتزام خاص

لا يسري إلغاء أو تعليق حقوق المقترض في سحب الأموال على المبالغ الخاضعة لالتزام خاص لا رجعة فيه، بل ينطبقان على المبالغ الخاضعة لأي نوع آخر من الالتزامات الخاصة ما لم ينصَّ صكُّ الالتزام الخاص على خلاف ذلك.

المادة ١٠
أولوية اتفاقية القرض والقانون الناظم؛ وقابلية الإنفاذ وتسوية المنازعات

١٠-٠١- أولوية اتفاقية القرض والقانون الناظم

تخضع اتفاقية القرض وجميع الوثائق المنفَّذة فيما يتعلق بها، بما في ذلك هذه الشروط العامة، وصلاحيتها وإنفاذها وتفسيرها، وجميع المنازعات الناشئة في إطار أي وثيقة من هذه الوثائق، لأحكام اتفاقية القرض ومبادئ القانون الدولي المعمول بها.

١٠-٠٢- قابلية الإنفاذ

تكون حقوقُ والتزاماتُ الأطراف في اتفاقية القرض وجميعُ الوثائق المنفَّذة فيما يتعلق بها سارية وقابلةً للإنفاذ وفقًا لشروطها، بصرف النظر عن أي حكم في أي قانون محلي في بلد المشروع يخالف ذلك. ولا يحق لأي طرف في أي إجراءات بموجب هذه المادة تأكيد أي مطالبة بأن أي حكم في اتفاقية القرض أو وثائقها التكميلية غير ساري المفعول أو غير قابل للإنفاذ لأي سبب من الأسباب.

١٠-٠٣- تسوية المنازعات

تُعرض أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ في إطار اتفاقية القرض أو الوثائق المنفَّذة فيما يتعلق بها أو تنشأ فيما يتصل بها، أو بخرقها أو إنهائها أو بطلانها أو تفسيرها أو تطبيقها ولم تحلَّ في غضون تسعين (٩٠) يومًا عن طريق التفاوض، بناءً على طلب أي من الطرفين، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار ملزِم وفقًا لما يلي:

(أ) يجوز أن يتخذ المقترض إجراءات تحكيم ضد أوفيد أو العكس. وفي جميع الحالات، تُتخذ إجراءات التحكيم بإشعار يقدِّمه المدَّعِي إلى المدَّعَى عليه. ويتضمَّن الإشعارُ بيانًا بالخلاف، وطبيعة المطالبة، وسبل الانتصاف المطلوبة، واسم المحكَّم الذي عيَّنه المدَّعِي للإجراءات؛

(ب) تتكوَّن هيئةُ التحكيم من ثلاثة محكَّمين يُعيَّنون على النحو التالي: محكَّمٌ واحدٌ يُعيِّنه المدَّعِي؛ ومحكمٌ ثانٍ يعيِّنه المدَّعَى عليه ومحكَّمٌ ثالثٌ («الحَكَم») يُعيَّن باتفاق المحكَّمَيْن الاثنين. وإذا لم يُعيِّن المدَّعَى عليه محكَّمًا في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من إشعاره بإقامة إجراءات تحكيم، يُعيِّن رئيسُ محكمة العدل الدولية هذا المحكَّمَ بناءً على طلب الطرف الذي يقيم الدعوى. وإذا لم يتَّفق المحكَّمان على الحَكَم في غضون ستين (٦٠) يومًا من تاريخ تعيين المحكَّم الثاني، يُعيِّن رئيسُ محكمة العدل الدولية هذا الحَكَمَ بناءً على طلب أي من الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكَّم مُعيَّن وفقًا لهذا البند أو وفاته أو عجزه عن التصرُّف، يُعيَّن محكَّم يخلفه بالطريقة نفسها التي عُيِّن بها المحكَّم الأصلي، ويكون لهذا الخلف كل صلاحيات وواجبات المحكَّم الأصلي؛

(ج) يجب أن يجري التحكيم في دولة (لا تكون بلد المشروع أو إقليم المقترض أو إقليم أي دولة عضو في أوفيد) تكون طرفًا في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المعتمَدة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ١٠ حزيران/يونيو ١٩٥٨. ويحدِّد الحَكَمُ تاريخَ ومكانَ انعقاد هيئة التحكيم. وتحدِّد هيئةُ التحكيمُ تاريخَ ومكانَ الإجراءات اللاحقة. وتُستخدَم اللغةُ الإنكليزيةُ في جميع إجراءات التحكيم؛

(د) تحدِّد هيئةُ التحكيم جميعَ المسائل الإجرائية والمسائلَ المتعلقة باختصاصها (رهنًا بأحكام هذا البند وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك)؛

(هـ) تقيم الهيئةُ جلساتٍ عادلةً للطرفين وتتخذ جميع القرارات على أساس أغلبية الأصوات. وتكون قراراتُ الهيئة، التي يجب أن تكون كتابية ويجوز إصدارها حتى في غياب طرف من الطرفين، نهائيةً وملزمةً لكلا الطرفين في الإجراءات. ويزوَّد كلا الطرفين بنسخة موقَّعة من القرار ويتخذ الطرفان جميعَ الإجراءات اللازمة للامتثال للقرار؛

(و) يُرسل أي إشعار أو تُنجز أي عملية فيما يتعلق بأي إجراءات بموجب هذه المادة أو فيما يتعلق بإجراءات إنفاذ قرار صدر بموجب هذه المادة وفقًا لأحكام البند ١١-٠٢؛

(ز) يحدِّد الطرفان أجور أعضاء الهيئة وأي أشخاص يلزم الاستعانة بهم أو استبقاؤهم لإقامة الإجراءات. وفي حالة عدم اتفاقهما قبل انعقاد جلسات الهيئة، تحدِّد الهيئةُ الأجرَ بناءً على ما هو معقول في ظلِّ الظروف السائدة. وتبتُّ هيئةُ التحكيم فيما إذا كان أحد طرفي الإجراءات أو كلاهما يتحمَّل تكاليف التحكيم، بما في ذلك الأجور، فضلاً عن إجراءات دفع هذه التكاليف. بيد أن كل طرف يتحمَّل نفقاته الخاصة؛

(ح) إذا لم يتم الامتثال لقرار التحكيم في غضون ثلاثين (٣٠) يومًا من تسليم النسخة الموقَّعة، يجوز للطرف الذي يلتمس الإنفاذ: (١) استصدار حكم على القرار أو إقامة دعوى لإنفاذه في أي محكمة مختصة ضد الطرف غير الممتثل؛ (٢) أو إنفاذ القرار بتنفيذه؛ (٣) أو اللجوء إلى أي سبيل انتصاف مناسب آخر ضد الطرف غير الممتثل لإنفاذ قرار التحكيم وأحكام اتفاقية القرض.

المادة ١١
أحكام نثرية

١١-٠١- عدم ممارسة الحقوق

لا يؤدِّي أي تأخُّر من أوفيد في ممارسة أي حق أو أي إغفال منه لممارسة أي حق بموجب اتفاقية القرض عند حصول أي تخلُّف إلى إضعاف هذا الحق أو لا يُفسَّر ذلك على أنه تنازل عن هذا الحق؛ ولا يؤثِّر إجراءُ أوفيد فيما يتعلق بأي تخلُّف على أي من حقوق أوفيد أو يضعفها فيما يتعلق بأي تخلُّف آخر أو لاحق.

١١-٠٢- الإشعارات والطلبات

يُعَدُّ أي إشعار أو طلب مطلوب أو مسموح بتقديمه أو توجيهه بموجب اتفاقية القرض أو أي وثيقة تُنفَّذ فيما يتعلق بها كتابيًّا. ويُعتبر هذا الإشعار أو الطلب قد تمَّ إبلاغه أو تقديمه على النحو الواجب عندما يُسلَّم

باليد أو البريد أو الفاكس إلى الطرف المطلوب إبلاغه به أو تقديمه إليه، في عنوان الطرف المحدَّد في اتفاقية القرض أو في أي عنوان آخر يكون الطرف قد حدَّده كتابيًّا للطرف مقدِّم الإشعار أو الطلب.

١١-٠٣- سلطة اتخاذ الإجراءات

يتخذ الممثِّل المفوَّض للمقترض أو أي شخص آخر مفوَّض كتابيًّا بواسطة هذا الممثِّل المفوَّض أي إجراء مطلوب أو مسموح باتخاذه، وينفِّذ أي وثائق مطلوبة أو مسموح بتنفيذها بموجب اتفاقية القرض نيابةً عن المقترض. وتحقيقًا لهذه الغاية، يقدِّم المقترضُ أدلةً مُرضيةً إلى أوفيد تؤكِّد سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيتخذون أي إجراء أو يوقِّعون على أي وثيقة عملاً باتفاقية القرض نيابةً عنه، بما في ذلك عيِّنة التوقيع المصدَّقة لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

١١-٠٤- التعديل

يجوز لكلا الطرفين اقتراح أي تعديل لاتفاقية القرض، ويُتفق على هذا التعديل نيابةً عن المقترض بموجب صكٍّ مكتوب ينفِّذه الممثِّل المفوَّض للمقترض أو بأي طريقة أخرى قد يحدِّدها أوفيد.

١١-٠٥- اللغة الإنكليزية

تُعَدُّ أي وثيقة تُسلَّم بموجب اتفاقية القرض باللغة الإنكليزية. وتُصحب الوثائقُ التي تُعَدُّ بأي لغة أخرى بترجمة باللغة الإنكليزية مصدَّقة على أنها ترجمة معتمَدة وتكون هذه الترجمةُ المعتمدةُ نهائيةً.

١١-٠٦- الإنهاء

(أ) الإنهاء لعدم إعلان النفاذ. تنتهي اتفاقيةُ القرض وكل ما يقع على الطرفين من التزامات بموجبها إذا لم تصبح اتفاقيةُ القرض نافذةً خلال الفترة المحدَّدة في اتفاقية القرض، ما لم يمدِّد أوفيد، بعد النظر في أسباب التأخير، الفترةَ التي تدخل خلالها اتفاقيةُ القرض حيِّز النفاذ.

(ب) الإنهاء للتخلُّف عن أول سحب. تنتهي اتفاقيةُ القرض وكلُّ ما يقع على الطرفين من التزامات بموجبها إذا لم يُصرف المبلغُ الأول في غضون اثني عشر (١٢) شهرًا من تاريخ النفاذ، ما لم يوافق أوفيد على خلاف ذلك.

(ج) الإنهاء بعد سداد القرض بالكامل. عندما يُسدَّد أصلُ القرض المسحوب بالكامل، والفوائد المتراكمة، ورسوم الخدمة، والرسوم الابتدائية و/أو رسوم الالتزام وأي رسوم أو تكاليف أخرى واجبة الدفع ويستلمها أوفيد في حسابه، تنتهي اتفاقية القرض وكل ما يقع على الطرفين من التزامات (باستثناء التزامات السرِّية) بموجبها على الفور.

OFID The OPEC Fund for International Development

Parkring 8, 1010 Vienna, Austria
P.O. Box 995, A-1011 Vienna, Austria
Telephone: +43-1-515 64-0
Telefax: +43-1-513 92 38
www.ofid.org